

الثلثة عشر لانه البنت ثلثة النصف من اثنى عشر وهو الستة والربع  
ياخذ الربع وهو ثلثة والثلثة ياتى السوس وهو اثنان فيضع للام والربع  
ولا يقد لها من اثنين لانه صحتها السوس فيراد على اثنى عشر اقل  
اخر فيصير ثلثة عشر والاشي الاثنت الاثنا تصير عصبية مع البنت  
وكذا مع الجدة اذا عالت المسئلة كسبب للعصبية شدة وانما في الجدة  
السوس بما لغرضه لا بالعصوبة وانما كان السوس جميع المال في الام  
لا ياتى في اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير القاسية اذا اضر الابن  
الربع من اثنى عشر والبنت النصف والام اثنين يسبق للجد واللافت  
والجد فيجعل الجدة ثلثين فيكون مع الاثنت كثلث افوات ولا  
ولا استفادة الواو على الثلثة فيقترب الثلثة في اثنى عشر يحصل  
ستة وثلثون فثلثت ثمانية عشر والزوج تسعة والام ستة  
فيبقى ثلثة علمي اثنان واللافت واحدة وكذا الحال على تقدير ثلثة  
ثلث ما يبقى لانه الباقي وهو الواو الاربعة ثلث فيصير ثلثة  
فيكون في اصل المسئلة مائة اثناسنة وثلثون ومن المعلوم ان اثنين  
من ثلثة عشر فيصير ثلثة منها ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة  
من السائل التي كان السوس فيها في اربعة من القاسية وثلث  
ما يبقى فلما اذا كبرت حملها ولم يقتصر على الثلثة الذي في ثلث  
في ذكرها فمادة اخرى هي ان الاثنت لارب وام اولاد وان كان  
عجوبة باجدة كنهها لا ترضى بعد في بعض السائل العارضي كما في هذه

الثلثة

المسئلة التي من ثلثها فان كان السوس ثلثة اقل من ثلثة فيجعل الجدة  
فيها ما صاب فيكون وقد عالت المسئلة بالفرق التي اجتمعت فيها الثلثة  
عشر لانه ثلثة عشر فلم يبق الاثنت التي صادت عصبية مع البنت والجد  
كما عرفت وثلثا فيكون ثلثة ثلثة لهذا الكلام وان علم ان ثلثين ثلثا  
درج لا يجعل الاثنت لارب وام اولاد كما في ثلثين مع الجدة لا يجعلها معه  
عصبية الا في المسئلة الاكاديمية فانه يجعلها فيها كما صحت فيكون مع الجدة  
وعلى الزوج وام وحب واثنت لارب وام اولاد فلا يوزن النصف و  
الام الثلث والجد السوس واللافت النصف في بقية الجدة فيصير الى  
نصيب الاثنت ثلثين في مجموع النصفين للذكر مثل حظ الانثيين  
وذلك لان القاسية حصة للجد من السوس وثلث الباقي وهذه المسئلة  
الكلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسوس وتقول ان تسعة  
اذ الزوج من الستة ثلثة والام اثنان والجد السوس فيبقى  
الاثنت ثلثة فيكون ثلثة على المسئلة نصفها فصادت تسعة ثلثة  
واحدة واللافت ثلثة وشيء انصبيها اربعة فيضع ثلثها على الجدة  
واللافت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استفادة في العمة لان الجدة  
بمنزلة الاثنت ولا يستقيم اربعة على ثلثة فنقرب الثلثة التي  
هي عدد الزوجين في المسئلة وهو لهما عن التسعة فيحصل تسعة  
وعشرون والجد الاثنتة بقوله وثلث من تسعة وعشرون  
فالزوج منها تسعة والام ستة والجد ثلثة واللافت تسعة ثم